



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبة الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٥١٧) بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعسام الدراسي
٢٠١٢/٢٠١٣ .

قرر:

المادة الأولى :

يضاف إلى المادة التاسعة بند رقم (٤) من القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢
المشار إليه فقرة جديدة (و) نصها كالاتي :-
و- المصابين في ثورة ٢٥ يناير .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ ابراهيم أحمد فخيم)

